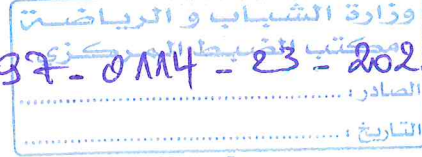


الجمهورية التونسية
وزارة الشباب والرياضة



قرار

19 مارس 2025

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 19 مارس 2025 يتعلق
بضبط العدد الجملي السنوي لتنقلات أعوان المراقبة والتفقد والتحري وأعوان
التربية بحساب الكيلومتر المرخص فيه وفقا للإعتمادات المالية بعنوان سنة 2025
المرسمة سنويا بميزانية الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2024 المؤرخ في 8 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال
الرياضة،

وعلى الأمر عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير
أعضاء فرق المراقبة والتفقد لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر
الحكومي عدد 1165 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016 وخاصة الفصل 2 (مكرر) والفصل
3 (مكرر) منه،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أفريل 2024 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة
الوطنية لمكافحة المنشطات وطرق تسييرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 235 لسنة 2024 المؤرخ في 2
ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار ميزانية الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات للسنة المالية 2025.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تكليف أعوان فرق المراقبة والتفقد والتحري وأعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات للقيام بتنقلات لإنجاز عمليات تفقد أو تحري أو مراقبة أو توعية على متن وسيلة نقل خاصة بهم خلال سنة 2025 في حدود النفقات المبرمجة بميزانية الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

الفصل 2: يحدد العدد الجملي السنوي لتنقلات الأعوان المرخص لهم في القيام بعمليات المراقبة والتحري والتفقد والتربية لفائدة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بحساب الكيلومتر في حدود سقف الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان سنة 2025 على النحو التالي:

- العدد الجملي السنوي للكيلومترات : أربعون ألف (40000) كيلومتر.

- المبلغ الجملي بالدينار : ثمانية آلاف (8000) دينار.

الفصل 3: تضبط قائمة للأعوان المكلفين بالمراقبة والتحري والتفقد والتربية وفق الإجراءات والمعايير والتراتب الجاري بها العمل ويبرم كل عون عقدا مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات كشرط لمباشرة مهامه في حدود العدد الجملي للكيلومترات والمبلغ المالي الجملي المحدد بالفصل 2 أعلاه،

الفصل 4: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2025.

وزير الشباب والرياضة

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

الصادق المورالي